



٢٢٢٢



وزارة المالية
إدارة نظم الشراء

تعليمات بشأن استغلال أبراج ومحطات تقوية الإرسال والاستقبال



تمهيد

في إطار التوجهات الأساسية التي تنتهجها وزارة المالية تنفيذاً للسياسة العامة للدولة في تنمية الإيرادات غير النفطية واستكمالاً لتنفيذ المادة (46) من التعميم رقم (1) لسنة (2023) بشأن المزايدات في الجهات العامة والتي تنص على "تنظم وزارة المالية - إدارة نظم الشراء - استغلال أبراج ومحطات تقوية الخاصة بشركات الاتصالات بتعليمات تصدر من وكيل وزارة المالية"، فقد حرصت إدارة نظم الشراء على إصدار تعليمات تنظم استغلال أملاك الدولة العامة لإقامة أبراج ومحطات تقوية الإرسال والاستقبال الخاصة بشركات الاتصالات.

وعليه يجب على جميع الجهات العامة تطبيق هذه التعليمات من تاريخ صدورهما، وجميع المختصين بوزارة المالية - إدارة نظم الشراء - على استعداد تام للتعاون الجاد والبناء مع كافة الجهات العامة بشأن هذه التعليمات.



أولاً: إجراءات استغلال أبراج ومحطات التقوية الخاصة بمقدمي الخدمة:

- 1) تقوم الجهة العامة بالحصول على موافقة وزارة المالية - إدارة نظم الشراء للحالات التالية:
 - أ- طرح مزايمة عامة بين الشركات المتخصصة وفقاً لأحكام التعميم رقم (1) لسنة 2023 بشأن المزايدات في الجهات العامة وذلك في حال عدم توافر مساحة لجميع الشركات لإقامة محطة تقوية الإرسال والاستقبال.
 - ب- التعاقد المباشر لإقامة محطة لتقوية الإرسال والاستقبال في حال توفر مساحة لجميع الشركات.
 - ج- تمديد أو تجديد عقد أبراج ومحطات التقوية قبل انتهائها بوقت كافي مع تزويدها بنسخة من العقد.
- (2) إجراءات التعاقد المباشر:

- تقوم وحدة الشراء بالجهات العامة بالتالي:
- أ- الحصول على جميع الموافقات والترخيص اللازمة ذات الصلة بموضوع التعاقد من الجهات المعنية وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة.
 - ب- الحصول على موافقة إدارة الفتوى والتشريع وذلك للعقود التي تبلغ قيمتها حد النصاب طبقاً لقانون إنشاء إدارة الفتوى والتشريع.
 - ج- تحصيل التأمين النهائي بنسبة 10% على الأقل من قيمة العقد ويكون التأمين بصورة خطاب ضمان صادر من بنك معتمد لدى دولة الكويت على أن تمتد فترة سريان خطابات الضمان كتأمينات نهائية لفترة (90) تسعين يوماً بعد إتمام تنفيذ العقد إلا إذا نص العقد على مدة أطول، مع مراعاة أن يتم تعديل التأمين النهائي في حال إجراء أي تغييرات على قيمة العقد بالزيادة أو النقص أثناء تنفيذه.



د- الحصول على موافقة ديوان المحاسبة وذلك للعقود التي تبلغ قيمتها حد النصاب طبقا لقانون إنشاء ديوان المحاسبة.

(3) أسعار استغلال خدمة أبراج ومحطات تقوية الإرسال والاستقبال الخاصة بشركات الاتصالات:

الخدمة	المساحة	قيمة التعاقد
محطة تقوية الإرسال والاستقبال	16 متر مربع أو أقل	لا تقل عن 4000 د.ك سنويا
لكل متر زيادة عن 16 متر مربع	1 متر مربع	لا تقل عن 200 د.ك سنويا
قيمة استهلاك الكهرباء والماء للموقع الواحد	16 متر مربع أو أقل	لا تقل عن 150 د.ك سنويا
قيمة استهلاك الكهرباء والماء لكل متر زيادة عن المساحة 16 متر مربع	1 متر مربع	لا تقل عن 10 د.ك سنويا
هوائيات (تقوية داخل المبنى)	-	لا تقل عن 1800 د.ك سنويا

ثانيا: القواعد والأحكام:

- 1- تنطبق هذه التعليمات على أملاك الدولة العامة المخصصة للجهات العامة.
- 2- الالتزام بالأسعار الواردة في البند أولا/3 من هذه التعليمات أثناء التعاقد المباشر وأن لا تقل القيمة التقديرية عن هذه الأسعار في حال طرحها كمزايدة عامة.
- 3- يجب أن لا تزيد مدة العقد عن خمس سنوات، فإذا زادت عن ذلك وجب الحصول مقدما على إذن من وزير المالية.

(3-2)



4- في حال استخدام نفس البرج لأكثر من شركة ، يتم التعاقد كموقع جديد لكل شركة على حده وفقا لهذه التعليمات .

5- إذا خصم من التأمين النهائي أية مبالغ فعلى المتعهد بمجرد إخطاره بالخصم من قبل الجهة العامة أن يقوم بتكملة التأمين النهائي إلى ما يعادل النسبة المحددة في العقد .

6- يجب على الجهة العامة تضمين وثيقة العقد بند خاص بنوع المخالفات وقيمة الغرامات وأية شروط جزائية أخرى تلزم المتعهد بتنفيذ العقد بما يحفظ حقوقها .

7- تزويد وزارة المالية - إدارة نظم الشراء - بتقرير سنوي يوضح عدد المواقع ومساحتها وإجمالي إيرادات العقود (مزايدة / تعاقد مباشر/ تجديد أو تمديد) ومسمى الشركة المتعاقد معها خلال السنة المالية وذلك خلال 15 يوم عمل من انتهاء السنة المالية .

8- يجوز لوزارة المالية إعادة النظر بزيادة قيمة أسعار استغلال مواقع أبراج ومحطات تقوية الإرسال والاستقبال الخاصة بشركات الاتصالات إذا اقتضت الحاجة بقرار يصدر من وكيل وزارة المالية .

وكيل وزارة المالية